

النكت على مقدمة ابن الصلاح

- 407 - (قوله) " وهكذا (1) الحكم في استنبات الحافظ ما شك فيه " () .
فعله أبو داود في سننه عقب حديث الحكم بن حزن الكلفي (2) فقال ثبتني في شيء (202)
(منه بعض أصحابنا " (3) .
قلت وهذا مما تفترق فيه الرواية والشهادة .
408 - (قوله) " الحادي عشر إذا كان الحديث عند الراوي () " إلى آخره